

تطبيقات القواعد الأصولية عند المالكية من خلال حديث: (ولوغ الكلب في الإناء)

عبد الحكيم سالم امحمد الكامل

قسم الشريعة، كلية الدراسات الإسلامية، جامعة مصراتة، ليبيا

ملخص البحث:

استقر عند الأصوليين أن تطبيقات القواعد الأصولية هي مختبر نجاعتها وبرهان صلاحيتها في العملية الفقهية، استنباطا واستدلالا وتوجيها، وقد أجاب البحث عن هذه الفرضية من خلال تحليل حديث نبوي (ولوغ الكلب في الإناء) من حيث الدرس الأصولي عند المالكية، حيث تجلت جودة الربط بين الدرس النظري في كتب الأصول والتطبيقي في كتب الفروع، وفق آلية سمحت باطراد المشهور مع الاختيار الأصولي في المذهب، لتؤكد أن الاختلاف الفقهي داخل المذهب ليس مجردا عن نظر أصولي؛ بل إنه مستند إلى قواعد كلية مطردة، زاد من إثرائها كونها متنوعة تشمل قواعد التعليل، والمفاهيم، ودلالة الأمر، والعام والتخصيص، والتعارض والترجيح، مما يستدعي تعميق البحث في المجال الفقهي في الإطار الأصولي لاسترجاع رونق الفقه وريادته.

الكلمات المفتاحية: الأصولية، تطبيقات، القواعد، الكلب، المالكية، ولوغ.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الناظر في كتب المالكية يرى أن لهم اهتماما بالغا بقضية التأصيل والتدليل والتعليل، وكان من أهم أوجه الاستدلال عندهم هو بناء الفروع الفقهية على القواعد الأصولية؛ لما لها من أهمية كبرى، وقد ظهر ذلك جليا في تأليفهم المختلفة سواء كانت تفسيراً لآيات الأحكام، أم شرحاً للأحاديث، أم شرحاً لكتب المتن الفقهية، وفي نفس السياق امتلأت كتب الأصول بالفروع الفقهية ليس لذاتها، بل لبيان أن أصول الفقه ليست نظرية بل لها دورها الأساس والفعال في العملية الفقهية، استنباطا أو استدلالا.

وفي هذا السياق فقد اخترت أن أتلّس منهجية علمائنا في هذا التكامل بين الأصول والفقه على المستوى التطبيقي، ليس لغرض الاستقصاء والاستقراء التام؛ بل طلبا للتعرف على آلية الربط بين الدرس

النظري في كتب الأصول والتطبيقي في كتب الفروع، اعتمادا على النص النبوي، وقد اخترت حديث (ولوغ الكلب) مجالا تطبيقيا لما فيه من تشعب أصولي أثر في تقرير الأحكام الفقهية وتدبير الاختلاف بين الفقهاء داخل المذهب المالكي، كما لاحظت ورود هذا الحديث في العديد من المدونات الأصولية وفي مباحث مختلفة فيها، فلهذه الأسباب تم اختيار هذا العنوان تطبيقات القواعد الأصولية عند المالكية من خلال حديث: (ولوغ الكلب في الإناء) والتي لا شك أن له أهمية كبرى، لعل أهمها:

أهمية البحث:

- 1- معرفة مسالك فقهاء المالكية في بناء الفروع الفقهية على القواعد الأصولية.
- 2- تنمية القدرة على كيفية استنباط الفروع الفقهية من القواعد الأصولية.
- 3- تحصيل الفوائد الجمة بدراسة تطبيق القواعد الأصولية عند المالكية على النصوص الشرعية، إذ من خلاله يُمكن من الاطلاع على مختلف الاتجاهات الفقهية وتتنوع آرائها، ومن ثمّ يمكن المقارنة بينها لمعرفة القوي من الضعيف، والراجح من المرجوح، كما يساعد على الجمع بين الأقوال ونبذ التعصب لأحدها تعصباً أعمى.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في تساؤلات تتعلق بالتطبيقات الأصولية المفهوم والأهمية، فما المقصود بها؟ وإلى أي مدى يمكن الاستفادة منها في تدبير الخلاف الفقهي؟ وهل الفروع الفقهية داخل المذهب مرتبطة بالقواعد الأصولية المقررة في المدونات الأصولية؟ وهل يطرد المشهور فقها مع المختار أصولاً؟ وهل الحديث محل الدراسة تأثر بالنظر الأصولي في المذهب أم لا؟

أهداف البحث:

- 1- بيان أهمية القواعد الأصولية في صحة الاستدلال، وسلامة الاستنباط من النصوص الشرعية.
- 2- إبراز جهود فقهاء المالكية في استثمار القواعد الأصولية، وكيفية ربطهم الفروع بالأصول والتخريج عليها، من خلال دراسة تطبيق القواعد الأصولية على أحاديث (ولوغ الكلب في الإناء).
- 3- إظهار أن الأقوال والآراء داخل المذهب المالكي مبنية على أصل من أصول الفقه المعتمدة، فيصبح بذلك لكل قول قوته، ولكل رأي حجته.

الدراسات السابقة:

ظهرت دراسات عديدة في التطبيقات الأصولية على النصوص الشرعية من أبرزها:

- 1- التطبيق الأصولي على آيات الأحكام (آيات الصيام أنموذجاً): لمشهور بن حازم الحارثي.

2- التطبيقات الأصولية على آيات وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: لناصر بن عثمان الزهراني.

3- تطبيقات أصولية على أحاديث باب القضاء من كتاب عمدة الأحكام للحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله (600هـ): لعلي بن أحمد الحذيفي.

4- تطبيقات أصولية على أحاديث كتاب الحج من عمدة الأحكام في هدي خير الأنام -صلى الله عليه وسلم-. لفصيل بن داود المعلم.

وقد استفدت من الجانب النظري من هذه الدراسات، والفرق بينها وبين هذه الدراسة أن منهج التطبيق فيها ومجالاته مختلف، فهذه الدراسة اقتصر على تطبيق القواعد الأصولية عند المالكية من خلال حديث (ولوغ الكلب في الإناء)، وأما الدراسات السابقة فموضوعها مختلف كما هو واضح من عنوانها.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث في هذا الموضوع المزج بين عدة مناهج: المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، فكان المنهج الاستقرائي في استقراء الروايات التي اعتمد عليها المالكية في تناول الأحكام الفقهية المتعلقة بولوغ الكلب في الإناء، وكذلك استقراء أهم القواعد الأصولية التي استعملها المالكية أداة لاستنباط المسائل الفرعية من الحديث وجمعها، واستقراء الفروع الفقهية المخرجة عليها. وأما المنهج الوصفي والتحليلي: فاعتمدت عليهما في جميع ثنايا البحث، حيث قمت بتفسير المصطلحات، وتحليل النصوص، وإبراز آلية تطبيق القواعد على الفروع الفقهية، واستخلاص الملاحظات عليها.

خطة البحث:

قام هذا العمل على مقدمة، ومطلب تمهيدي (القسم النظري)، وخمسة مطالب رئيسية (القسم التطبيقي)، وخاتمة، على النحو التالي:

خصصت المقدمة لبيان أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، وعرض إشكالية البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج الدراسة، وخطة البحث، والمنهجية المتبعة فيه.

أما المطلب التمهيدي فهو مطلب للمفاهيم، وبيان روايات الحديث مجال الدراسة التطبيقية.

وأما المطالب الخمسة فكانت في تطبيقات القواعد الأصولية على الحديث وفق الآتي:

المطلب الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالتعليل.

المطلب الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالمفاهيم.

المطلب الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بدلالة الأمر.

المطلب الرابع: القواعد الأصولية المتعلقة بالعموم والتخصيص.
المطلب الخامس: القواعد الأصولية المتعلقة بالتعارض والترجيح.
وأما الخاتمة: فسجلت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.
منهجية البحث:

حاولت قدر الإمكان الالتزام بقواعد البحث العلمي المعروفة عند عموم الباحثين والسير على نهجها، التزاماً بسلامة النقل وتوثيقه، وتحري الصحة والدقة فيه، والعزو إلى الأصل، والابتعاد عن النقل بواسطة إلا إذا دعت ضرورة. وبالله التوفيق.

(القسم النظري)

مطلب تمهيدي: مفهوم (تطبيق القواعد الأصولية)، وذكر روايات حديث (ولوغ الكلب في الإناء) أولاً: مفهوم تطبيقات القواعد الأصولية.

يتركب عنوان البحث من جزئين أساسيين هما: (تطبيقات، القواعد الأصولية)، فيحسن تعريفه أولاً باعتبار أفرادها التي تركب منها؛ لأنها عناصر ماهيته وأجزاء حقيقته، ثم التعريف به باعتباره لقباً على هذا النوع من الدراسة.

فالتطبيقات لغة: جمع (تطبيق)، وهو مأخوذ من كلمة (طَبَقَ)، وأصلها في اللغة يدل على التغطية، ف(الطاء، والباء، والقاف: أصل صحيح واحد، وهو يدل على وضع شيء مبسوط على مثله حتى يغطيه)⁽⁸⁾، فالطبق غطاء كل شيء، تقول طَبَقَ الماء وجه الأرض: غَطَّاه⁽⁸⁾، ويطلق كذلك على معانٍ عدة، منها: المساواة، والاتفاق، والعموم، وإصابة الشيء⁽⁸⁾.

وأما في الاصطلاح: فقد عرفه الدكتور ناصر الزهراني بأنه: "إعمال القاعدة المعينة في المحل الصالح، وبيان أثرها"⁽⁸⁾، ورأى أن المناسبة بين التعريف الاصطلاحي والمدلول اللغوي هي "أن إعمال الباحث للقواعد في محالها هو البرهان على صحتها بتعميم مفهومها في مظانها، فتعميم المعنى المراد بالقاعدة بتنزيله على محله الصحيح هو ذلك التطبيق"⁽⁸⁾، وعليه فإن معاني التطبيق المتقدمة جميعها مرادة هنا.

(8) معجم مقاييس اللغة لابن فارس 439/3. مادة (طبق).

(8) القاموس المحيط للفيروز آبادي 812، لسان العرب لابن منظور 210/10. مادة (طبق).

(8) معجم مقاييس اللغة لابن فارس 440/3، القاموس المحيط للفيروز آبادي 812، لسان العرب لابن منظور 209/10.

مادة (طبق)، المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية 550/2. مادة (طبق).

(8) التطبيقات الأصولية على آيات وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ناصر الزهراني 31.

(8) المصدر نفسه 31، 32.

أما القواعد لغة: فجمع قاعدة، وتطلق في اللغة ويراد بها عدة معان منها: قواعد بمعنى أساطين البناء وأعمدته وأسسها⁽⁸⁾، وقواعد الهودج خشباته الأربع التي تركب عيدان الهودج فيها، وقواعد السحاب: أصولها المعترضة في آفاق السماء⁽⁸⁾، وتقول كل الاستعمالات اللغوية إلى معنى واحد يجمعها، وهو: الأصل والأساس الذي يبنى عليه غيره، سواء كان الشيء حسيا كقواعد السحاب وقواعد الهودج، أو معنويا كقواعد الإسلام، وقواعد العلم⁽⁸⁾.

وأما في الاصطلاح: فللقاعدة تعاريف كثيرة متقاربة في معناها، فعرفت بأنها: "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"⁽⁸⁾، وأنها: "أمر كلي منطبق على جميع جزئياته عند تعرف أحكامها منه"⁽⁸⁾، وأنها: "حكم كلي ينطبق على جزئياتها ليتعرف أحكامها منه"⁽⁸⁾.

وبالنظر في هذه التعريفات يظهر جليا أن القاعدة في اصطلاحها العام تتسم بصفة مميزة هي (الكلية)، واستخدامها في كل العلوم، فإن لكل علم كلياته، فهناك كليات أصولية، ونحوية وغيرها.

وأما مفهوم الأصولية، فهو منسوب للأصول، والأصول في اللغة: جمع أصل، وهو يطلق على معان، من أبرزها: أسفل الشيء وأساسه، وما يستند وجود الشيء إليه، وما بُني عليه غيره⁽⁸⁾، ولعل الأخير هو المناسب لموضوع الدراسة؛ لأن القصد من موضوع التطبيقات هنا هو: إعمال القواعد الأصولية في النص الشرعي وبيان أثرها فيه.

وأما الأصول في الاصطلاح: فجمع أصل، وهو يطلق على معان عدة منها: الدليل، والقاعدة المستمرة، والراجح، والمقيس عليه، والمستصحب، والمناسب من هذه المعاني لموضوع الدراسة: أن يحمل معنى الأصل على (القاعدة المستمرة) والمراد بها القاعدة الأصولية.

أما أصول الفقه باعتباره علما فقد ذكر له الأصوليون عدة تعريفات، المختار منها تعريف البيضاوي (ت685هـ): "معرفة دلائل الفقه إجمالا وكيفية الاستقادة منها وحال المستفيد"⁽⁸⁾.

(8) لسان العرب لابن منظور 361/3، تاج العروس للزبيدي 60/9، (قعد).

(8) لسان العرب لابن منظور 361/3. مادة (قعد).

(8) نظرية التقعيد الفقهي لمحمد الروكي 38، 39.

(8) التعريفات للجرجاني 171.

(8) كشف اصطلاحات الفنون للتهانوي 1295/2.

(8) شرح التلويح على التوضيح للفتازاني 1/34.

(8) معجم مقاييس اللغة لابن فارس 1/109، القاموس المحيط للفيروز آبادي 961، الكليات للكفوي 122.

(8) منهاج الوصول للبيضاوي 51.

وأما القواعد الأصولية بمعناها اللقبية فلا يكاد يوجد تعريف مخصوص للقاعدة الأصولية في كتب الأصول المتقدمة -حسب اطلاعي- ومن الصيغ المختارة عند المتأخرين في ذلك ما عرفها به الدكتور أيمن البدارين بقوله: "حكم كلي محكم الصياغة، يتوسل به إلى استنباط الفقه من الأدلة، وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل"⁽⁸⁾.

أما تعريف تطبيق القواعد الأصولية لقبا فقد وردت عدة تعريفات له باعتباره لقبا⁽⁸⁾، وعند التدقيق فقد توصلت إلى صياغة تعريف يدمجها جميعا في تعريف واحد هو: تطبيقات القواعد الأصولية هي: إعمال ما تقرر من قواعد أصول الفقه في النصوص الشرعية، وبيان أثرها فيها.

ثانيا: روايات حديث (ولوغ الكلب في الإناء) المعتمدة في الدراسة.

سبق أن هدف هذا البحث هو المجال التطبيقي للقواعد الأصولية، وقد تم اختيار حديث (ولوغ الكلب في الإناء) موضوعا للدراسة، وقد ورد في كتب متون الحديث بروايات متعددة، غير أن المعتمد في هذه الدراسة رواية مالك في الموطأ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ"⁽⁸⁾، كما استأنست ببعض الروايات التي هي في معناها؛ لكونها الروايات المعتمدة عند المالكية، وهي:

ما أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ: "إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرْفُهُ، ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ"⁽⁸⁾.

وروايته الأخرى بلفظ: "طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ"⁽⁸⁾.

أما غيرها من الروايات مما ورد فيها الزيادة بذكر الترتيب فليست من رواية مالك، ولا في معناها، ولذا لم يعمل بها المالكية، وحكموا عليها بأنها "مضطربة؛ ولذلك لم يأخذ بها مالك، ولا أحد من أصحابه"⁽⁸⁾؛ لعدم ثبوت الترتيب في كل الروايات؛ أو لاختلاف الطرق الدالة عليه واضطرابها، ففي بعضها: إحداهن، وفي

(8) نظرية التقعيد الأصولي لأيمن البدارين 62.

(8) التطبيقات الأصولية على آيات وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر 38، التطبيق الأصولي على آيات الأحكام آيات الصيام أنموذجا 293 ، تطبيقات أصولية على أحاديث باب القضاء من كتاب عمدة الأحكام 99.

(8) هذا لفظ الموطأ ومسلم، ولفظ البخاري: (سبعاً). موطأ مالك 1/ 34، كتاب: الطهارة، باب: جامع الوضوء، برقم: 35، وصحيح البخاري 1/ 45، كتاب: الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، برقم: 172، وصحيح مسلم 1/ 234، كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، برقم: 90.

(8) صحيح مسلم 1/ 234، كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، برقم: 89.

(8) صحيح مسلم 1/ 234، كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، برقم: 92.

(8) المفهم للقرطبي 1/ 540.

بعضها: أولاهن، وفي بعضها: أخراهن، أو في الثامنة⁽⁸⁾، قال ابن عبد البر (ت463هـ): "ورواه عن أبي هريرة جماعة منهم الأعرج، وأبو صالح، وأبو رزين، وثابت الأحنف، وهمام بن منبه، وعبدالرحمن والد السدي، وعبيد بن حنين، وثابت بن عياض، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، كلهم بمعنى حديث مالك هذا، لم ينكروا فيه التراب، لا في أول الغسالات، ولا في آخرها"⁽⁸⁾.

(القسم التطبيقي)

تطبيقات القواعد الأصولية على حديث (ولوغ الكلب في الإناء)

المطلب الأول: القواعد المتعلقة بالتعليل

قاعدة: هل الأصل في الأحكام التعليل أم التعبد؟

من المقرر عند علماء الأصول أن الشريعة معللة جملة بجلب المصالح ودرء المفاسد، يقول الشاطبي (ت790هـ): "إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا"⁽⁸⁾، أما من حيث التفصيل فذهب بعضهم إلى القول بأن الأصل في العبادات التزام التعبد، وفي المعاملات القول بالتعليل ومعقولية المعنى، يقول الشاطبي: "الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني"⁽⁸⁾، بينما يرى فريق آخر أن كل الأحكام معللة بحكم، ويبقى الأمر في إمكانية الإدراك أو عدمه، يقول خليل (ت776هـ): "إذا شرع حكما علمنا أنه شرعه لحكمة، ثم إن ظهرت لنا فنقول هو معقول المعنى، وإن لم تظهر فنقول هو تعبد"⁽⁸⁾.

وقد ورد الأمر بغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب وإراقته في قوله - صلى الله عليه وسلم -: "إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرْقُهُ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ"⁽⁸⁾، فاختلف فقهاء المالكية في تعليل الحديث وبيان الحكمة منه، وفيما يلي تقرير المسألة.

مسألة: هل الأمر بغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب مُعَلَّل أم هُوَ للتعبد؟

اختلف فقهاء المالكية في سبب مطلوبية غسل الإناء من ولوغ الكلب، على قولين:

القول الأول: الأمر بغسل الإناء سبعا للتعبد المحض، وهو مشهور المذهب⁽⁸⁾.

(8) إكمال المعلم للقاضي عياض 102/2.

(8) الاستذكار لابن عبد البر 208/2. وينظر: التمهيد لابن عبد البر 18/264.

(8) الموافقات للشاطبي 9/2.

(8) المصدر نفسه 513/2.

(8) التوضيح في شرح المختصر لخليل 73/1.

(8) صحيح مسلم 1/234، كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، برقم: 89.

(8) مختصر خليل 18، الشرح الكبير للدردير 1/83.

ووجه كونه للتعب: بدليل تحديد غسله بسبع مرات، ولو كانت العلة النجاسة لكان المطلوب الإنقاء، وقد يحصل في مرة واحدة⁽⁸⁾، وبدليل طهارة الكلب حيث أبيح أكل ما صاده من غير غسل⁽⁸⁾.

القول الثاني: غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب معلل، واختلف في تعليقه، فقيل: معلل بالنجاسة، وهو قول ابن الماجشون (ت212هـ)، وسحنون (ت240هـ)⁽⁸⁾، وقيل: معلل بكونه مستقذرا، وقيل: هو معلل بدفع مفسدة الكلب؛ مخافة أن يكون الكلب كلبا، وهو قول ابن رشد (ت520هـ)⁽⁸⁾.

ووجه كونه معللا بالنجاسة: لورود الأمر بإراقة الإناء عند ولوغ الكلب فيه، في قوله - صلى الله عليه وسلم -: (فَلْيُرْفَهُ)، وكذا الأمر بتطهير الإناء في قوله - صلى الله عليه وسلم -: "تَهْوَرُ إِنَاءٌ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ"⁽⁸⁾، وظاهر الأمر بتطهير الإناء دليل على نجاسته⁽⁸⁾.

وذهب ابن رشد في أن علة المنع مخافة أن يكون الكلب كلبا، فيكون قد داخل من لعابه الماء ما يشبه السم، ورأى أن صحة هذا التأويل بناء على تحديد الغسل بالسبع؛ لأن السبع من العدد المستحب فيما كان طريقه التداوي، لا سيما فيما يتوقى منه السم، فقد قال - صلى الله عليه وسلم - في مرضه: "هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُخَلَّلْ أَوْ كَيْتُهُنَّ"⁽⁸⁾، وقال - صلى الله عليه وسلم -: "مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ، وَلَا سِحْرٌ"⁽⁸⁾، كما نص الإمام القرافي (ت684هـ) على هذا المعنى فقال: "وأما عدد السبع فمناسب بخصوصية لدفع السموم والأسقام"⁽⁸⁾.

المطلب الثاني: تطبيقات القواعد الأصولية المتعلقة بالمفاهيم

يعرف المفهوم بأنه: دلالة اللفظ على معنى في غير محل النطق، وينقسم إلى: مفهوم الموافقة⁽⁸⁾، ومفهوم المخالفة⁽⁸⁾، وهو أنواع كثيرة منها: مفهوم الشرط، ومفهوم العدد⁽⁸⁾، وقد وردا في حديث (ولوغ

(8) إكمال المعلم للمازري 101/2.

(8) المفهم للقرطبي 1/ 539.

(8) الذخيرة للقرافي 1/ 181.

(8) مسائل أبي الوليد بن رشد 1/ 731.

(8) صحيح مسلم 1/ 234، كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، برقم: 92.

(8) التمهيد لابن عبد البر 18/ 272، عيون الأدلة لابن القصار 2/ 110، الذخيرة للقرافي 1/ 182.

(8) صحيح البخاري 1/ 51، كتاب: الوضوء، باب: الغسل والوضوء في المخضب والقدر والخشب والحجارة، برقم: 198.

(8) صحيح مسلم، كتاب: الأشربة، باب: فضل تمر المدينة، برقم: 2047.

(8) الذخيرة 1/ 182. وقد توصل العلم الحديث إلى إثبات خطورة لعاب الكلب لما يحمله من جراثيم ضارة، ووصف ما ولغ فيه الكلب بالسم، فقد كتب الدكتور: السيد سلامة السقا مقالا تحت عنوان: (اللعاب القاتل).

(8) ويقصد به إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولى. نفائس الأصول للقرافي 2/ 640.

الكلب في الإناء)، وفيما يلي تحرير المفهومين، وتقرير المسائل عليهما:

القاعدة الأولى: مفهوم الشرط حجة.

مفهوم الشرط هو: ما فهم من تعليق حكم على شيء بأداة شرط كإن وإذا، وهو يقتضي انتقاء المشروط عند انتقاء الشرط⁽⁸⁾.

وقد ورد أسلوب الشرط في الحديث بأداة الشرط (إذا)، في قوله - صلى الله عليه وسلم -: "إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ فَلْيُرْقَهُ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ"⁽⁸⁾، ومفهوم الشرط في (إذا ولغ) يقتضي قصر حكم الغسل والإراقة عليه، ونفي الحكم عند انتقائه.

مسألة: غسل الإناء وإراقته هل يقتصر على شرط الولوغ⁽⁸⁾ فقط؟

اختلف فقهاء المالكية في المسألة على قولين:

القول الأول: الإراقة والغسل مختصان بالولوغ وهو مشهور المذهب⁽⁸⁾، ووجهه: أن الشرط يقتضي أن غسّل الإناء وإراقته الأمور بهما في الحديث يقتصر فيها على سببها، وهو حصول الولوغ فيه فقط، فلو أدخل يده في الإناء أو رجليه -مثلا- لم يغسل ولم يرق⁽⁸⁾، ولا يقاس عليه؛ لأنه تعبد⁽⁸⁾.

القول الثاني: يلحق بولوغ الكلب باقي أعضائه إذا أدخلها في الإناء للحكم بنجاسة الكلب⁽⁸⁾، ووجه هذا القول: أن تكرر الولوغ في الحديث خرج مخرج الغالب، والأمر بالإراقة والغسل في الحديث إنما هو لعل التنجيس، فيتعدى الحكم إلى غيره من لحس أو لعق، وجميع أعضاء الكلب داخلة في الحكم؛ لأنها مقيسة على لسانه⁽⁸⁾.

(8) ويقصد به: إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه. شرح تنقيح الفصول للقرافي 77.

(8) نفائس الأصول للقرافي 3/ 1345.

(8) نشر البنود للعلوي 1/ 101.

(8) صحيح مسلم 1/ 234، كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، برقم: 89.

(8) يقصد به إدخال الكلب فمه في الماء وتحريك لسانه فيه شرب أو لم يشرب، ينظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي 790. مادة (ولغ).

(8) التوضيح لخليل بن إسحاق 1/ 76.

(8) الذخيرة للقرافي 1/ 182، مواهب الجليل للحطاب 1/ 177.

(8) الإشراف للقاضي عبد الوهاب 1/ 178.

(8) هذا خلاف المشهور في المذهب، وقد ذكر القاضي عياض أنه محكي عن سحنون وعبد الملك وبعض أصحابنا. ينظر: التنبيهات المستنبطة 2/ 102.

(8) التمهيد لابن عبد البر 18/ 272.

القاعدة الثانية: مفهوم العدد حجة.

مفهوم العدد هو: "تعليق الحكم بعدد مخصوص يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائداً كان أو ناقصاً"⁽⁸⁾، وهو حُجَّة، بشرط أن لا يكون قد قصد بالعدد التكثير أو المبالغة... إلخ⁽⁸⁾. وقد ورد الأمر في الحديث باشتراط العدد (سبع مرات) لتطهير الإناء الذي ولغ فيه الكلب، وتقدير المسألة وفق الآتي:

مسألة: اعتبار التسبيع في عدد الغسلات من ولوغ الكلب.

اختلف المالكية في حكم تسبيع غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب على قولين: القول الأول: استحباب تسبيع غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب، وهو مشهور المذهب⁽⁸⁾. ووجه هذا القول: أن الأمر بالعدد في الحديث لا يحمل على الوجوب، وإنما هو على الندب؛ لأن السبع من العدد مستحب فيما كان طريقه التداوي لا سيما فيما يتقي منه السم⁽⁸⁾. ووقع في المدونة من قول ابن القاسم (ت191هـ) تعليقا على الحديث بأن مالكا "كان يضعفه"⁽⁸⁾، وتأوله بعضهم بأن المراد بذلك أنه كان يضعف العدد⁽⁸⁾.

واستبعد ابن رشد هذا التأويل بقوله: "هو بعيد في اللفظ والمعنى، إذ لا يصح تضعيف العدد مع ثبوت الحديث؛ لأنه نص فيه على السبع، ولا يجوز أن يصح الحديث ويضعف ما نص فيه عليه"⁽⁸⁾. القول الثاني: وجوب التسبيع في غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب؛ وهو رواية في المذهب⁽⁸⁾، واقتصر عليه صاحب الإرشاد⁽⁸⁾، ووجهة هذا القول: قوله - صلى الله عليه وسلم -: "ثُمَّ لِيَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَارٍ"⁽⁸⁾، فهذا الأمر يقتضي العدد، وتعليق الحكم بهذا العدد يقتضي أنه لا يكفي فيه دون السبع⁽⁸⁾.

(8) البحر المحيط للزركشي 5/ 170.

(8) البحر المحيط للزركشي 5/ 170، شرح تنقيح الفصول للقرافي 53، رفع النقاب للشوشاوي 4/ 266.

(8) مواهب الجليل للحطاب 1/ 174.

(8) المقدمات الممهدة لابن رشد 1/ 91.

(8) المدونة 1/ 115.

(8) المقدمات الممهدة لابن رشد 1/ 92.

(8) المصدر نفسه.

(8) مواهب الجليل للحطاب 1/ 175.

(8) إرشاد السالك لابن عسكر 4.

(8) صحيح مسلم 1/ 234، كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، برقم: 89.

(8) عيون الأدلة لابن القصار 2/ 944.

المطلب الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بدلالة الأمر

ورد الأمر من النبي - صلى الله عليه وسلم - بغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب، بعدة صيغ منها: الفعل المضارع المقرون بلام الأمر في قوله: (لِيَغْسِلْهُ)، (فَلْيَغْسِلْهُ)، (فَلْيُرْقُهُ)، وأيضا بصيغة الخبر التي يراد بها الأمر في قوله: "طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ"، فكأنه قال: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فهو مأمر بغسله حتى تحصل طهارة الإناء.

فاختلف فقهاء المالكية في الأوامر الواردة في غسل الإناء وإراقته، هل تحمل على الوجوب أو الندب؟ بناء على خلاف الأصوليين في قاعدة: الأمر المطلق هل يدل على الوجوب أو الندب؟⁽⁸⁾. واختلفوا كذلك في توقيت غسل الإناء من ولوغ الكلب فيه، أهو بعد اللوغ أم عند قصد الاستعمال؟ بناء على خلاف الأصوليين في قاعدة: هل الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الفور أم التراخي؟ وفيما يلي تحرير القاعدتين، وبيان تقرير المسائل.

القاعدة الأولى: هل الأمر يقتضي الوجوب أو الندب؟

لا خلاف بين الأصوليين في أن صيغة الأمر (افعل) تُحمل على معانٍ كثيرة بحسب ما يحتف بها من القرائن، فإذا تجردت عن القرينة فإنهم اختلفوا فيما تحمل عليه حقيقة على مذاهب أشهرها: المذهب الأول: الأمر يقتضي الوجوب، وهو حقيقة فيه، ولا ينصرف إلى غيره إلا بقرينة، وهو قول جمهور الأصوليين⁽⁸⁾.

المذهب الثاني: الأمر حقيقة في الندب، وبه قال ابن المنتاب، وأبو الفرج (ت331هـ) من المالكية، وبعض الشافعية⁽⁸⁾.

المذهب الثالث: التفصيل بين أوامر الله سبحانه وتعالى وأوامر رسوله - صلى الله عليه وسلم -، فأوامر الله تعالى حقيقة في الوجوب، وأوامر رسوله - صلى الله عليه وسلم - حقيقة في الندب، وهو أحد قولَي أبي بكر الأبهري (ت375هـ) من المالكية⁽⁸⁾.

(8) التوضيح لخليل بن إسحاق 1/ 73، مواهب الجليل للخطاب 1/ 175.

(8) الفصول للجصاص 2/ 87، التبصرة في أصول الفقه للشيرازي 26، الواضح لابن عقيل 2/ 490، 491، إيضاح المحصول للمازري 202، روضة الناظر لابن قدامة 1/ 552، المسودة لآل تيمية 5، شرح تنقيح الفصول للقرافي 127، تقريب الوصول لابن جزي 165، رفع النقاب للشوشاوي 2/ 452، 453، نشر البنود للعلوي 1/ 149، تحرير المنقول للمرداوي 196.

(8) إيضاح المحصول للمازري 202، التبصرة للشيرازي 26.

(8) إيضاح المحصول للمازري 202، نشر البنود للعلوي 1/ 149. أما القول الآخر فقد حكى المازري اختلاف النقل عنه، فروي عنه موافقة من قال بالندب على الإطلاق، وروي عنه موافقة من قال بالوجوب على الإطلاق.

مسألة: حكم إراقة الإناء الذي ولغ فيه الكلب، وغسله.

اتفق فقهاء المالكية على أن الماء الذي ولغ فيه الكلب مأمور بإراقتة وغسله للأحاديث الواردة في ولوغ الكلب في الإناء؛ لكنهم اختلفوا في دلالة الأمر بالإراقة والغسل، هل تحمل على الوجوب أو الندب؟ على قولين:

القول الأول: وجوب غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب، وإراقتة، وهو رواية ابن وهب (ت197هـ) عن مالك⁽⁸⁾، وهو ظاهر قول ابن الماجشون⁽⁸⁾، وصحح بهرام الدميري (ت805هـ) هذا القول⁽⁸⁾.
 ووجه هذا القول: للأوامر الصادرة منه - صلى الله عليه وسلم - بالإراقة والغسل، والأمر المطلق إنما يفيد الوجوب⁽⁸⁾.

القول الثاني: استحباب إراقة الإناء الذي ولغ فيه الكلب وغسله، وعليه تحمل رواية مالك في المدونة⁽⁸⁾، وهو مشهور المذهب⁽⁸⁾، بناء على أن الأمر في الحديث قد احتقت به قرائن صرفته عن الوجوب، ومن أهمها كون الأمر بالإراقة والغسل للتعبد، لا لنجاسة الكلب⁽⁸⁾، كما أن تحديد غسل الإناء بسبع مرات، وجعل التراب فيها مدخلا يؤيد عدم نجاسة سؤر الكلب⁽⁸⁾.

وذهب ابن رشد إلى أن الأمر في الحديث للندب والإرشاد؛ والذي صرفه عن الوجوب مخافة أن يكون الكلب كلباً، فيدخل بسبب أكل سؤره، أو استعمال الإناء قبل غسله منه ضرر في الجسم، والنبي - صلى الله عليه وسلم - ينهى عما يضر بالناس في دينهم ودنياهم⁽⁸⁾.

(8) المقدمات الممهدة لابن رشد 1/ 88.

(8) نقله عنه المازري في شرح التلقين 1/ 232.

(8) تحبير المختصر لبهرام الدميري 1/ 137.

(8) المنتقى للباقي 1/ 73.

(8) قال ابن بشير في التنبيه 1/ 240: "والذي في المدونة أنه نُدِب"، قاله تعليقا على ما جاء في المدونة 1/ 115: "هل كان مالك يقول يغسل الإناء سبع مرات إذا ولغ الكلب في الإناء في اللبن وفي الماء؟ قال: قال مالك: قد جاء هذا الحديث وما أدري ما حقيقته.. وكان يقول: إن كان يغسل ففي الماء وحده، وكان يضعفه". اهـ، أي يضعف الوجوب. وينظر: التبصرة للخمّي 1/ 58، ومواهب الجليل للحطاب 1/ 175.

(8) مختصر خليل 12، الشرح الكبير للدريدر 1/ 83.

(8) التنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير 1/ 228، ودليل طهارة لعاب الكلب قوله تعالى: (فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ) [سورة المائدة: 4] ولو كان لعابه نجساً لتنجس الصيد بمماسه.

(8) إكمال المعلم للقاضي عياض 2/ 101، أحكام القرآن لابن العربي 3/ 443، شرح مختصر خليل للخرشي 1/ 118، لوامع الدرر للمجلسي الشنقيطي 1/ 347.

(8) مسائل أبي الوليد ابن رشد 1/ 731.

القاعدة الثانية: هل الأمر يقتضي الفور أو التراخي؟⁽⁸⁾

الفور معناه: أن يبادر المكلف لامتنال الأمر وتنفيذه دون تأخير، مع وجود الإمكان، والتراخي: هو جواز تأخير الفعل عن أول أوقات الإمكان، بحيث يجوز له أن يمتثل الأمر حالا، ويجوز له التأخير إلى وقت آخر⁽⁸⁾. وقد اختلف الأصوليون في الأمر المجرد عن القرائن، وكان وقته موسعا هل يقتضي الفور أو التراخي؟ على مذاهب، أهمها:

المذهب الأول: الأمر المجرد يقتضي الفور، وهو قول بعض الحنفية، وإليه ذهب البغداديون من المالكية، ورجح العلوي (ت1235هـ) أنه أصل مذهب الإمام مالك⁽⁸⁾، وهو مذهب بعض الشافعية، ومذهب الحنابلة، وأهل الظاهر⁽⁸⁾.

المذهب الثاني: الأمر المجرد موضوعٌ لطلب الفعل، وهو القدر المشترك بين طلب الفعل على الفور وطلبه على التراخي، من غير أن يكون في اللفظ إشعار بخصوص كونه فورا أو تراخيا، وهو مذهب جمهور الحنفية، ومذهب المغاربة من المالكية، واختاره الباجي (ت474هـ)⁽⁸⁾، وهو ما قرره ابن العربي (ت453هـ) عن مالك ورجحه⁽⁸⁾، وبه قال أكثر الشافعية⁽⁸⁾.

مسألة: غسل الإناء أهو بعد الولوغ أم عند قصد الاستعمال؟

وقد اختلف فقهاء المالكية في توقيت غسل الإناء من ولوغ الكلب أهو بعد الولوغ أم عند قصد الاستعمال؟ بناء خلاف الأصوليين في صيغة الأمر الواردة في قوله - صلى الله عليه وسلم - "إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ"⁽⁸⁾، هل تحمل على الفور أو التراخي؟⁽⁸⁾ على قولين:

(8) الأمر المقصود ما كان مجردا وموسعا، أما المضيق فإنه يحمل على الفور بإجماع، وأما المقترن فوفق قرينته: فورا أو تراخيا.

(8) رفع النقاب للشوشاوي 2/ 462، 463.

(8) جاء في نشر البنود للعلوي 1/ 151: "كون صيغة افعّل تقتضي الفور هو أصل مذهب مالك رحمه الله سواء دلت على الوجوب أو الندب على الصحيح".

(8) ينظر مذاهبهم في: أصول السرخسي 1/ 26، الإشارات للباقي 53، إحكام الفصول للباقي 1/ 350، شرح تنقيح الفصول للقرافي 128، التبصرة للشيرازي 52، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى 1/ 281، الإحكام لابن حزم 3/ 45. (8) إحكام الفصول للباقي 1/ 350.

(8) جاء في أحكام القرآن لابن العربي 1/ 376: "واضطربت الروايات عن مالك في مطلقات ذلك، والصحيح عندي من مذهبه أنه لا يحكم فيه بفور ولا تراخ كما تراه؛ وهو الحق".

(8) ينظر أقوال أصحاب هذا لمذاهب في: أصول السرخسي 1/ 26، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري 1/ 256، إيضاح المحصول للمازري 211، شرح تنقيح الفصول للقرافي 128، التبصرة للشيرازي 52، الإبهاج للسبكي 2/ 58.

(8) موطأ مالك 1/ 34، كتاب: الطهارة، باب: جامع الوضوء، برقم: 35، صحيح البخاري 1/ 45، كتاب: الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، برقم: 172، صحيح مسلم 1/ 234، كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، برقم: 90.

القول الأول: لا يؤمر بغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب إلا عند قصد استعمال ذلك الإناء، وهو مشهور المذهب⁽⁸⁾، ووجهة هذا القول: أن الأصل ألا يغسل الشيء إلا إذا أريد الشيء الذي من أجله طلب الغسل، كغسل الجنابة وإزالة النجاسات عن الثوب أو البدن أو المحل⁽⁸⁾، فكذلك الإناء الذي ولغ فيه الكلب.

القول الثاني: غسل الإناء من ولوغ الكلب مأمور به بعد الولوغ مباشرة وإن لم يرد استعماله، وهو مذهب بعض المتأخرين من فقهاء المذهب⁽⁸⁾، ووجه هذا القول: أن غسل الإناء من ولوغ الكلب للتعبد، وهو يقتضي الفور⁽⁸⁾، فالغسل غير مرتبط بالاستعمال؛ لئلا يستعمله غيره ممن لا يعلم حاله.

المطلب الرابع: القواعد الأصولية المتعلقة بالعموم والتخصيص

القاعدة الأولى: هل (الألف واللام) للجنس أو للعهد؟

هذه القاعدة استعملها فقهاء المالكية لتوجيه خلاف أهل المذهب في مسألتين متعلقتين بحديث (ولوغ الكلب في الإناء)، أحدهما: هل يغسل الإناء من ولوغ الكلب مطلقاً، أم يخص غير المأذون فيه؟ وثانيهما: إذا ولغت كلاب كثيرة، فهل يُغسل الإناء لجميعها سبعا، أو لكل واحد منها سبعا؟ ومبنى الخلاف راجع إلى دلالة الألف واللام من قوله - صلى الله عليه وسلم -: "إذا ولغ الكلب" هل هي للعهد أو الجنس؟⁽⁸⁾ وفيما يلي تحرير القاعدة، وبيان تقرير المسألتين.

تحرير القاعدة: اتفق الأصوليون على أن الألف واللام الداخلة على اسم الجنس إذا دلت القرينة على إفادتها العهد حُمِلت عليه، ولا إشكال في عدم عمومها، وإذا دلت قرينة على أنه قصد بها تعريف اسم الجنس فلا إشكال في عمومها⁽⁸⁾، واختلفوا إذا لم تقم قرينة تعين أحدهما، فهل تكون للجنس فتقيد العموم، أو للعهد فلا تقيده؟ على مذاهب أشهرها:

(8) الذخيرة للقرافي 1/ 182، التوضيح لخليل بن إسحاق 1/ 73.

(8) جامع الأمهات لابن الحاجب 40، مختصر خليل 18، مواهب الجليل للحطاب 1/ 178.

(8) عيون الأدلة لابن القصار 2/ 967، الجامع لابن يونس 1/ 86.

(8) عيون الأدلة لابن القصار 2/ 967، شرح التلغين للمازري 1/ 236، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس 1/ 14.

(8) الذخيرة للقرافي 1/ 182.

(8) التنبيه لابن بشير 1/ 241، المعلم للمازري 1/ 362، مناهج التحصيل للرجراجي 1/ 95، عقد الجواهر لابن شاس 1/ 14، مواهب الجليل للحطاب 1/ 178، 179.

(8) البحر المحيط للزركشي 4/ 139.

المذهب الأول: الألف واللام عند تجردهما عن القرائن يدلان على الجنس فيفيدان العموم، وبه قال جمهور الأصوليين⁽⁸⁾.

ومما استدل به الجمهور على مذهبهم: صحة الاستثناء من الاسم المحلى بالألف واللام كما في قوله تعالى: (إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ)⁽⁸⁾، والمراد به الجنس، بدليل أنه استثنى منه بلفظ الجمع، فقال تعالى: (إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا)⁽⁸⁾، فدل ذلك على أن الألف واللام إنما تفيد الجنس، كألفاظ العموم⁽⁸⁾.

المذهب الثاني: الألف واللام إذا دخلت على اسم جنس فإنها تفيد العهد، ولا تقتضي الجنس، وبه قال بعض الشافعية، وبعض المعتزلة⁽⁸⁾.

ومما احتج به أصحاب هذا المذهب: أن الألف واللام لا تدخلان إلا للعهد، كما في قول تعالى: (إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ)⁽⁸⁾، فالمراد بالرسول المعرف بالألف واللام هو الرسول السابق ذكره منكراً، فكانت الألف واللام للعهد، فدل على أن الألف واللام إنما تدل على العهد⁽⁸⁾.

المسألة الأولى: هل يغسل الإناء من ولوغ الكلب المأذون في اتخاذه؟

اختلف فقهاء المالكية فيها على قولين:

القول الأول: الغسل لا يختص بالمنهي عن اتخاذه؛ بل يغسل من ولوغ الكلب المأذون في اتخاذه وغير المأذون في اتخاذه، وهو ظاهر قول مالك في المدونة⁽⁸⁾، وعليه مشهور المذهب⁽⁸⁾، ووجه هذا القول: أن الألف واللام في الحديث في قوله - صلى الله عليه وسلم -: "إِذَا وَلَّغَ الْكَلْبُ" للجنس، فتفيد العموم، وعليه فيشمل الحكم جميع الكلاب⁽⁸⁾.

(8) التقريب والإرشاد لأبي بكر الباقلاني 17/3، التبصرة للشيرازي 115، المستصفى للغزالي 110/2، العدة لأبي يعلى 519/2، شرح التلويح للتقازاني 101/1، البحر المحيط للزركشي 133/4، تشنيف المسامع للزركشي 666/2.

(8) سورة العصر: 1.

(8) سورة العصر: 2.

(8) العدة لأبي يعلى 520/2، التبصرة للشيرازي 116 واللمع للشيرازي 26.

(8) التبصرة للشيرازي 116، البحر المحيط للزركشي 134/4.

(8) سورة المزمل: 14، 15.

(8) تقويم الأدلة للدبوسي 113، التبصرة للشيرازي 117، الواضح لابن عقيل 356/3.

(8) جاء في المدونة 1/115: "وكأنه كان يرى أن الكلب كأنه من أهل البيت وليس كغيره من السباع".

(8) مواهب الجليل للحطاب 1/178، لوامع الدرر للمجلسي الشنقيطي 1/349.

(8) التبصرة للخمّي 1/59.

القول الثاني: الغسل إنما يختص بالمنهي عن اتخاذها، وهي رواية أخرى عن مالك، وبه قال سحنون⁽⁸⁾، ووجه هذا القول: أن الألف واللام في الحديث إنما تراد للعهد، فيختص الحكم بغير المأذون فيه؛ إذ غير المأذون فيه منهي عن اقتنائها بقوله - صلى الله عليه وسلم -: "مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ"⁽⁸⁾، كما يمكن أن يعضد هذا القول قياس الكلب المأذون فيه على الهرة، فيحكم بطهارته؛ إذ هما يشتركان في الطواف علينا والمخالطة، بخلاف الذي لم يؤذن فيه⁽⁸⁾، والقاعدة في الأصول: جوزا تخصيص عموم الخبر الواحد بالقياس عند الجمهور⁽⁸⁾. هذا مجمل القول في المسألة ويلاحظ أن مشهور المذهب فيها جارٍ على أصل المالكية في القاعدة.

المسألة الثانية: إذا ولغت كلاب في الإناء، فهل يغسل لكل واحد منها سبعا؟

اختلف فقهاء المالكية بناء على خلاف الأصوليين في القاعدة السابقة - في الغسل عند تعدد الكلاب هل يغسل الإناء لجميعها سبعا، أو لكل واحد سبعا؟⁽⁸⁾ على قولين:

القول الأول: عدم تعدد الغسل بتعدد ولوغ الكلب الواحد في الإناء، ولا بتعدد الكلاب، وهو مشهور المذهب⁽⁸⁾.

ووجه هذا القول: أن الألف واللام في الحديث في قوله - صلى الله عليه وسلم -: "إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ" للجنس، فتقيد العموم، وعليه فلا يتكرر الغسل بتكرر ولوغ الكلاب في إناء واحد، وتشهد لهذا قاعدة: الأسباب إذا تساوت موجباتها اكتفي فيها بأحدها⁽⁸⁾.

(8) التبصرة للخي 1/ 58. الجامع لابن يونس 1/ 88.

(8) صحيح مسلم 3/ 1202، كتاب: المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك، برقم: 1574.

(8) المقدمات الممهدة لابن رشد 1/ 89، شرح التلقين للمازري 1/ 232.

(8) مفتاح الوصول للتمساني: 536.

(8) الجامع بين الأمهات لابن الحاجب 1/ 37، التوضيح لخليل بن إسحاق 1/ 74، مختصر خليل 18، مواهب الجليل للحطاب 1/ 179.

(8) نقل سبب خلاف أهل المذهب في المسألة بناء على خلاف الأصوليين في هذه القاعدة عدد من الفقهاء، منهم: ابن بشير، والمازري، وابن شاس، وابن هارون، وغيرهم. إيضاح المحصول للمازري 290، التنبية لابن بشير 1/ 241، عقد الجواهر لابن شاس 1/ 14، مواهب الجليل 1/ 179.

(8) ومن تطبيقاتها: قياسا على أحداث الوضوء، والسهو في الصلاة، وموجبات الحدود. ينظر: شرح التلقين للمازري 1/ 234، عقد الجواهر لابن شاس 1/ 14.

القول الثاني: إذا تعددت الكلاب أو تعدد ولوغ الكلب الواحد في الإناء، تكرر الغسل، وهذا القول لم يُنسب لأحد من أهل المذهب، بل ذكر مقابلاً للمشهور⁽⁸⁾، قال ابن الحاجب (ت646هـ): "ولا يتعدد الغسل بتعدده على المشهور"⁽⁸⁾.

ووجه هذا القول: أن الألف واللام في الحديث إنما تراد للعهد، فيشار بها إلى كلب منفرد⁽⁸⁾، ولما ثبت الحكم للكلب بانفراده، فكذلك يثبت له إذا اجتمع مع غيره؛ لأنه حال انفراده كهو في حال اجتماعه⁽⁸⁾.

كما أن التكرار يُفهم منه التغليظ والتشديد، حيث إن المعهود أنه تكفي لإزالة النجاسة الغسلة الواحدة، فإذا فُهم من الشرع ذلك في الكلب الواحد، كان طرد هذا الأصل تكرار الغسلات لكل كلب تشديداً وتغليظاً⁽⁸⁾.

هذا مجمل القول في المسألة وفي بناء الخلاف فيها على خلاف الأصوليين في القاعدة السابقة، ويلاحظ مما سبق أن مشهور المذهب فيها جارٍ على خلاف أصل المالكية في القاعدة، والسبب في ذلك -والله أعلم- اعتبار قاعدة أخرى وهي: أن الأسباب إذا تعددت موجباتها اكتفي بواحد، فلا يتكرر الغسل بتعدد ولوغ الكلاب.

القاعدة الثانية: هل يخصص العموم بالعادة (الفعلية والقولية)؟

استعمل فقهاء المالكية هذه القاعدة أداة لتوجيه الخلاف في مسألة أواني الطعام التي يلغ فيها الكلب، هل تأخذ حكم أواني الماء فتراق وتُغسل أم لا؟ فالعادة الفعلية: أن الكلاب لا تجد من أواني العرب الذين ورد فيهم الحكم إلا ما فيها ماء، وأما أواني الطعام فإنهم يتحفظون عليها فلا تجدها الكلاب، فعلى القول إن العادة الفعلية تخصص العموم فلا يراق إناء الطعام الذي يلغ فيه الكلب ولا يغسل، وأيضاً كانت عاداتهم القولية أن غالب نطقهم بصيغة (ولغ) في الماء خاصة، فعلى القول إن العموم يُخصَّصُ بالعادة القولية فلا يراق إناء الطعام ولا يغسل، وإذا قلنا لا يخص العموم بالعادة - قولية أو فعلية - فيكون ذلك جارٍ في كل الأواني، وفيما يلي تحرير القاعدة، وبيان تقرير المسألة.

(8) التنبيه لابن بشير 241/1، عقد الجواهر الثمينة 14/1، مواهب الجليل للحطاب 179/1.

(8) الجامع بين الأمهات 37/1.

(8) التنبيه لابن بشير 241/1.

(8) شرح التلقين للمازري 234/1.

(8) المصدر نفسه.

تحرير القاعدة: العادة هي: "ما غلب على الناس من قول أو فعل" (8)، وهي على قسمين: عادة قولية، وفعلية، فالقولية: كلفظ: (الدابة) لا يراد بها إلا (الفرس)، والعملية: كمن حلف لا أكلتُ خبزاً، فأكل خبز الشعير، وكانت عادته ألا يأكل إلا القمح (8).

ولا خلاف بين الأصوليين في أن الفعل إذا وجد في عصر النبي - صلى الله عليه وسلم - وعلمه وأقره؛ أو وجد بعده وأجمع عليه كان مخصصاً للعموم (8)، أما إذا لم يكن كذلك فقد اختلف الأصوليون في تخصيص العموم بالعادة أو العرف على مذاهب أشهرها:

المذهب الأول: العادة القولية يخصص بها العموم، والفعلية لا تخصص، وبه قال جمهور أصولي المالكية، وأكثر الشافعية (8).

ووجهتهم: أن العرف القولي ناسخ للغة، وناقل للفظ، والناسخ مقدم على المنسوخ، وأما الفعلي فلا ينقل، إذ لا معارضة بين العرف الفعلي والوضع اللغوي، فلذلك لم يخصص ولم يقيد، وأما العرف القولي فهو معارض للغة ويقضى به عليها (8).

المذهب الثاني: يجوز تخصيص العموم بالعادة مطلقاً قولية أو فعلية، وبه قال الحنفية (8)، وبعض المالكية كابن خويز منداد، والباقي (8)، ووجهة هذا المذهب: أن العرف العملي يخصص العموم كالعرف القولي، والجامع بينهما أن كلا منهما يتبادر من اللفظ عند الإطلاق (8).

المذهب الثالث: لا يجوز التخصيص بالعادة مطلقاً، وهو قول بعض الشافعية، ومذهب الحنابلة (8)، ووجهتهم: أن أفعال الناس وعاداتهم وأعرافهم لا تكون حجة على لسان الشرع، واللفظ ورد من الشارع بلفظ عام، والعادة لا تصلح أن تكون معارضة له، فوجب العمل بعموم اللفظ؛ لعدم وجود المعارض (8).

(8) حاشية التوضيح لمحمد الطاهر بن عاشور 1/ 248.

(8) نفائس الأصول للقرافي 5/ 2145، 2146.

(8) المحصول للرازي 3/ 131، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي 5/ 1759، البحر المحيط للزركشي 2/ 521.

(8) أحكام الفصول للباقي 1/ 432، إيضاح المحصول للمازري 331، شرح تنقيح الفصول للقرافي 212، نفائس الأصول للقرافي 5/ 2145، رفع النقاب للشوشاوي 3/ 289، نهاية السؤل للإسنوي 217.

(8) نفائس الأصول للقرافي 5/ 2146، رفع النقاب للشوشاوي 3/ 289، 290.

(8) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي 5/ 1758، تيسير التحرير لأمر بادشاه 1/ 317.

(8) أحكام الفصول للباقي 1/ 432.

(8) تيسير التحرير لأمر بادشاه 1/ 317، أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير 2/ 257.

(8) اللمع للشيرازي 37، العدة لأبي يعلى 2/ 593، المسودة لآل تيمية 123.

(8) المصدر نفسه.

مسألة: هل يراق ماء الطعام ويغسل إذا ولغ فيه الكلب؟

اتفق فقهاء المالكية على أن الإناء إذا كان فيه ماء وولغ فيه كلب فإنه يطلب غسله وإراقة مائه، واختلفوا في الإناء الذي فيه طعام، هل يغسل أم لا؟ على قولين:

القول الأول: لا يراق الإناء ولا يُغسل إلا من الماء، وهو رواية ابن القاسم عن مالك⁽⁸⁾، وعليه مشهور المذهب⁽⁸⁾.

وجه هذا القول: أن العادة جارية في أن الكلاب لا تجد من أواني العرب الذين ورد فيهم الحكم إلا ما فيها ماء؛ لأنهم يتحفظون على آنية الطعام لقلته عندهم فلا تصل إليها الكلاب، فخصص العموم في الحديث بالعادة الفعلية، وإراقته على هذا القول منهي عنها، قال مالك: "لا يغسل من سمن ولا لبن، ويؤكل ما ولغ فيه من ذلك، وأراه عظيماً أن يعمد إلى رزق من رزق الله فيراق لكل ولغ فيه"⁽⁸⁾.

القول الثاني: يُغسل كل إناء ولغ فيه الكلب ماءً كان أو غيره، وهو رواية ابن وهب عن مالك⁽⁸⁾، ورجّحه اللخمي⁽⁸⁾.

وجه هذا القول: أن العادة الفعلية لا تخصص العموم، فتأخذ أواني الطعام حكم أواني الماء للعموم، والقول بعدم تخصيص العموم بالعادة الفعلية هو قول جمهور الأصوليين من المالكية، كما مر في تحرير القاعدة.

هذا مجمل القول في المسألة وفي توجيه الخلاف فيها بناء على الخلاف في القاعدة السابقة، ويلاحظ أن مشهور المذهب هنا غير جارٍ على أصل جمهور المالكية في عدم جواز تخصيص العموم بالعادة الفعلية.

كما يمكن توجيه الخلاف بأن الحديث ورد على الغالب من عادة العرب، والنادر أن تصل الكلاب للطعام فلا يجري فيها ما يجري في الماء، فلا يحمل الحديث على الطعام ابتداءً، ولا يقاس عليه، ويعضده استعمال (ولغ) للماء خاصة، ولذا تردد المازري (ت536هـ) عند ذكره خلاف أهل المذهب بقوله: "وكأنها عادة فعلية"⁽⁸⁾ ثم أكد القرافي أن المعوّل عليه العادة القولية لا الفعلية⁽⁸⁾، ولذا وجّه عدد من الفقهاء أن الخلاف في المسألة مبني على الخلاف في لفظ (الولوغ) هل يختص بالماء وحده، أو يستعمل

(8) المدونة 115/1.

(8) التنبيه لابن بشير 1/ 241، الجامع بين الأمهات لابن الحاجب 1/ 38، مختصر خليل 18.

(8) المدونة 115/1.

(8) النوادر والزيادات لابن أبي زيد 4/ 381، التبصرة للخمّي 1/ 58.

(8) التبصرة للخمّي 1/ 58، شرح الزرقاني على مختصر خليل 1/ 97.

(8) إيضاح المحصول للمازري 331.

(8) نفائس الأصول للقرافي 5/ 2147، وينظر: العقد المنظوم للقرافي 2/ 379.

فيه وفي غيره؟⁽⁸⁾، وعلى هذا التقرير، فمشهور المذهب في المسألة جارٍ على أصل جمهور المالكية في أن العادة القولية تخصص العموم، والله أعلم.

المطلب الخامس: القواعد الأصولية المتعلقة بالتعارض والترجيح

قاعدة: إذا تعارض خبر الأحاد مع عموم القرآن فأيهما يقدم؟

ورد الأمر بغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب في قوله - صلى الله عليه وسلم -: "طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ"⁽⁸⁾، وظاهر الحديث يقضي بنجاسة الكلب، وقد عارضه عموم القرآن في قوله تعالى: (فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ)⁽⁸⁾، وظاهره يقضي بطهارة لعاب الكلب وعينه؛ حيث أباح أكل ما صاد ولم يشترط غسله، وقد اختلف الأصوليون عند تعارض الخبر مع عموم القرآن أيهما يقدم؟

تحرير القاعدة: يعرف الأصوليون خبر الأحاد بأنه: "خبر العدل الواحد أو العدول المفيد للظن"⁽⁸⁾، وهو يفيد الظن دون العلم عند جمهور الأصوليين⁽⁸⁾، وذلك إذا توافرت شروطه⁽⁸⁾، والتي من بينها ألا يعارض عموم الكتاب، فإذا تعارض مع عموم القرآن، هل يقدم على العموم، أو لا؟ اختلفوا فيه على مذاهب، أشهرها:

المذهب الأول: يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، وهو مذهب جمهور الأصوليين⁽⁸⁾.

ووجهة هذا المذهب: أن خبر الواحد أخص من العموم، فوجب تقديمه عليه؛ لأنه سبيل إلى إعمال الدليلين معاً، بخلاف العكس، والعمل بالدليلين أولى من إهمال أحدهما⁽⁸⁾، وهو ما جرى به عمل الصحابة رضي الله عنهم فقد خصوا آيات من القرآن الكريم بأحاديث آحاد منها: تخصيص قوله تعالى: (وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ)⁽⁸⁾، وبقوله - صلى الله عليه وسلم -: "لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى

(8) ممن نبه عليه القرافي وابن هارون، واستظهره ابن عبد السلام. ينظر: التوضيح لخليل بن إسحاق 74/1، الذخيرة للقرافي 1/181، التوضيح لخليل 74/1، مواهب الجليل للحطاب 1/175.

(8) صحيح مسلم 1/234، كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، برقم: 92.

(8) سورة المائدة: 4.

(8) شرح تنقيح الفصول للقرافي 356.

(8) الإشارات للباقي 75، 76.

(8) وهي على نوعين: منها ما يرجع إلى ذات الخبر كاتصال السند وعدالة الرواة، ومنها ما يعود إلى أمر خارج عنه، كعدم معارضة الأدلة، والقاعدة التي نحن بصدد دراستها من النوع الثاني.

(8) المقدمة لابن القصار 250، إيضاح المحصول للمازري 318، الإحكام للآمدي 2/322.

(8) المحصول لابن العربي 3/132، الإشارات للباقي 63، التحقيق والبيان للأبياري 2/203.

(8) سورة النساء: 24.

خَالَتَهَا⁽⁸⁾، وغيرها، وذلك دون أن يرد عليهم نكير، فكان ذلك إجماعاً⁽⁸⁾.

المذهب الثاني: رد خبر الأحاد إذا كان مخالفاً لظاهر القرآن، وبه قال الحنفية⁽⁸⁾.

واحتجوا على ذلك بأدلة منها أهمها: أنه لم يجر به عمل فقهاء الصحابة رضي الله عنهم، فقد رد عمر بن الخطاب رضي الله عنه حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً"، فقال: "لَا نَنْزُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حِظَّتْ، أَوْ نَسِيَتْ، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ..."⁽⁸⁾، ورتت عائشة رضي الله عنها قول ابن عمر رضي الله عنهما: "إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ"؛ لعموم قوله تعالى: (أَلَا تَرَىٰ وَرُزْرًا وَزُرًّا أُخْرَى) (8)(8).

المذهب الثالث: التفصيل، إذا تعارض خبر الأحاد مع عموم القرآن فإن هذا العموم يقيم على خبر الأحاد إلا إذا عارض الخبر أمر آخر من إجماع، أو عمل أهل المدينة، أو قياس، ففي هذه الحالة يحتج به ويعتبر مخصصاً لعموم القرآن أو مقيداً لمطلقه، وإذا لم يتعارض بشيء مما ذكر فإنه يرد، وهو المعول عليه عند المالكية⁽⁸⁾.

مسألة: سؤر الكلب طاهر أم نجس؟

اختلف فقهاء المالكية في سؤر الكلب على أقوال منها:

القول الأول: أنه طاهر، وهو مذهب ابن القاسم في المدونة، وروايته عن مالك فيها⁽⁸⁾، وبه قال علي بن زياد (ت183هـ)⁽⁸⁾، وابن وهب، وأشهب (ت204هـ)، وهو مشهور المذهب⁽⁸⁾.
 ووجه هذا القول: أن سؤر الكلب طاهر لطهارة لعابه وعينه؛ لقوله تعالى: (فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ)⁽⁸⁾، فلو كان لعابه نجساً لتنجس الصيد بمماسسته؛ ولبيّنه النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، والحديث

(8) صحيح مسلم 1028/2، كتاب: النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، برقم: 1408.

(8) الإحكام للأمدى 348/2.

(8) أصول السرخسي 364/1.

(8) صحيح مسلم 1114/2، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، برقم: 1480.

(8) سورة النجم: 38.

(8) صحيح مسلم 641/2، كتاب: الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه، برقم: 928، 929.

(8) القيس لابن العربي 812/2، الموافقات للشاطبي 201/3.

(8) المدونة 115/1.

(8) المقدمات الممهدة لابن رشد 89/1.

(8) المنتقى للباقي 73/1، المقدمات الممهدة لابن رشد 89/1، الشرح الكبير للدردير 83/1.

(8) سورة المائدة: 4.

هنا محمول على التعبد؛ لمعارضته ظاهر القرآن في عدم اشتراط غسل صيد الكلب⁽⁸⁾، ويعضده أن النجاسات لا يشترط في غسلها عدد، قال مالك في المدونة: "إن كان يغسل سبعة فففي الماء وحده، وكان يُضَعِّفُهُ"⁽⁸⁾، أي: يَضَعُّفُ الحديث.

القول الثاني: سؤر الكلب نجس، وهو رواية ابن وهب عن مالك، وبه قال عبد الملك بن الماجشون، وسحنون⁽⁸⁾.

ووجه هذا القول: لما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من الأمر بغسل الإناء سبعة من ولوغه فيه، فيكون ما يقع به الإنقاء من الغسلات واجب للنجاسة، وبقيّة السبع عبادة لا لعة⁽⁸⁾. هذا مجمل القول في هذه المسألة، ويظهر مما سبق أن مشهور المذهب فيها جارٍ على أصل المالكية في القاعدة، حيث قدم العمل بعموم القرآن فحكم بطاهرة سؤر الكلب، ولم يحكم بنجاسته لمقتضى خبر الآحاد، حيث إنه لم يعاخذ هنا بقياس ولا إجماع ولا عمل أهل المدينة.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والشكر له تعالى أن وفقني لإتمام هذا البحث، فله الحمد والشكر والثناء، والصلاة والسلام على معلم الناس الخير، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فقد تبين من خلال هذا البحث -بشقيه النظري والتطبيقي- عدة نتائج يمكن إجمال أبرزها فيما يلي:

- 1- تطبيقات القواعد الأصولية هي: إعمال ما تقرر من قواعد أصول الفقه في النصوص الشرعية، وبيان أثرها فيها.

- 2- أهمية القواعد الأصولية في بناء القدرة الاستنباطية للفقهاء، وضبطها وفق أصول المذهب المالكي، حيث إنها تضمن جودة الأقوال الفقهية وضبطها بأصول المذهب وقواعده.

- 3- ضرورة استثمار القواعد الأصولية في توجيه الخلاف الفقهي داخل المذهب، وعدم الاتكال على حفظ الأقوال الفقهية دون هذا النظر.

- 4- انضباط المشهور في المذهب بالقواعد الأصولية المقررة عند علمائنا، فلا يعدل بالمشهور عن الاختيار الأصولي إلا لأصل آخر، وهذا يوجب تجديد النظر فقد يكون العدول طارئاً.

(8) شرح صحيح البخاري لابن بطال 1/ 269، المقدمات الممهّدات لابن رشد 1/ 89، الذخيرة للقرافي 1/ 183.

(8) المدونة 1/ 115، وينظر: المقدمات الممهّدات لابن رشد 1/ 89، مناهج التحصيل للجرجاني 1/ 96.

(8) الذخيرة للقرافي 1/ 181.

(8) المقدمات الممهّدات لابن رشد 1/ 90.

- 5- بناء الفروع على الأصول، وتطبيقات القواعد الأصولية متكاملان من حيث المنهج والوظيفة، ويمكن الاستفادة من أحدها لخدمة الآخر.
- 6- مسألة (ولوغ الكلب في الإناء) التي تمت دراستها في هذا البحث وإن كانت جزئية فروعية إلا أنها تفتح مجالاً للنظر الفقهي في مسائل متعددة، ويمكن عدها أصلاً لغيرها، فعلى سبيل المثال لا الحصر، يتخرج عليها: هل يجوز الغسل بالماء الذي في الإناء لطهارته أو لا يغسل به لنجاسته؟ وهل يؤكل الطعام أو يطرح؟ وهل يمتنع القياس على الكلب؛ لأنه تعبد أو يلحق به الخنزير بجامع الاستقذار؟ وهل هذا الأمر على الفور؛ لأنه تعبد والعبادات لا تؤخر، أو لا يتعين غسله إلا عند إرادته استعماله بناء على نجاسته؟ وهل الأمر بالغسل مختص بالإناء فلو ولغ من حوض أو نهر لا يتعدى الحكم إليه؛ لأنه تعبد؟ وهل يشترط في الغسل الدلك قياساً على الوضوء لجامع التعبد به أو لا؟ وهل يشرب ذلك الماء ويؤكل ما عجن به إن قلنا بأن الغسل تعبد أو لتشديد النهي جاز، وإن قلنا للنجاسة أو للقدارة أو مخافة الكلب منع؟... إلخ

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم، رواية قالون عن نافع.
- الإبهاج في شرح المنهاج: لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي وولده تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية - بيروت، 1416 هـ - 1995 م.
- إحكام الفصول في أحكام الأصول: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تح: عمران علي أحمد العربي، دار الكتب الوطنية، بنغازي - ليبيا، ط1، 2005 م.
- أحكام القرآن: لمحمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، خرّج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط3، 1424 هـ - 2003 م.
- الإحكام في أصول الأحكام: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، تح: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت - لبنان.
- الإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي، تح: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان.
- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك: لأبي زيد أو أبي محمد، شهاب الدين، عبدالرحمن ابن محمد بن عسكر البغدادي المالكي، وبهامشه: تقارير مفيدة لإبراهيم بن حسن، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط3.
- الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي، تح: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1-1421 هـ.

- الإشارات في أصول الفقه: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تح: نور الدين الخادمي، دار ابن حزم بيروت- لبنان، ط1، 1421هـ- 2000م.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تح: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ- 1999م.
- أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة - بيروت لبنان.
- أصول الفقه: محمد أبو النور زهير، المكتبة الأزهرية للتراث، دون طبع وسنة النشر.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم: لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، تح: يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع- مصر، ط1، 1419هـ- 1998م.
- إيضاح المحصول من برهان الأصول: لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، تح: عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، ط1.
- البحر المحيط في أصول الفقه: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، ط1، 1414هـ- 1994م.
- تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تح: عبدالستار أحمد فراج، مراجعة: لجنة فنية من وزارة الإعلام الكويت، مطبعة حكومة الكويت، 1391هـ، 1971م.
- التبصرة في أصول الفقه: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تح: محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، ط1، 1403.
- التبصرة: لعلي بن محمد الربيعي، أبي الحسن، المعروف بـ (اللخمي)، تح: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1432 هـ- 2011 م.
- تحبير المختصر وهو (الشرح الوسيط على مختصر خليل) في الفقه المالكي: لتاج الدين بهرام بن عبد العزيز الدميري، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، وحافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1434 هـ - 2013 م.
- تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي، تح: عبد الله هاشم، د. هشام العربي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، ط1، 1434 هـ- 2013 م.
- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه: لعلي بن إسماعيل الأبياري، تح: علي بن عبد الرحمن بسام، دار الضياء - الكويت، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- دولة قطر، ط1، 1434 هـ- 2013م.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، تح: سيد عبدالعزيز، وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة- توزيع المكتبة المكية، ط1، 1418هـ - 1998م.
- التطبيق الأصولي على آيات الأحكام (آيات الصيام أنموذجاً): لمشهور بن حازم بن حامد الحارثي، مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية، العدد الحادي والثلاثون، (جمادى الآخرة 1442هـ).
- تطبيقات أصولية على أحاديث باب القضاء من كتاب عمدة الأحكام للحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله (600هـ): لعلي بن أحمد بن أحمد الحذيفي، مجلة الراسخون الدولية، المجلد6، العدد1، يونيو 2020م.

- التطبيقات الأصولية على آيات وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: لناصر بن عثمان بن معيض الزهراني، أطروحة دكتوراه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - قسم الشريعة 1433هـ، جامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية.
- التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1403هـ - 1983م.
- تقريب الوصول على علم الأصول: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي الكلبلي، تح: محمد علي فركوس، دار التراث الإسلامي للنشر، حيدرة- الجزائر، ط1، 1410هـ - 1990م.
- التقريب والإرشاد: لأبي بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي الباقلاني المالكي، تح: عبدالحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط2، 1418هـ - 1998م.
- تقويم الأدلة في أصول الفقه: لأبي زيد عبدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، تح: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ - 2001م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي، تح: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبدالكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، 1387هـ.
- التنبيه على مبادئ التوجيه: لأبي الطاهر إبراهيم بن عبدالصمد بن بشير التتوخي المهدي، تح: محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط1، 1428هـ - 2007م.
- التنبهات المستنبطة على كتب المدونة والمختلطة: لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، تح: محمد الوثيق، وعبدالمنعم حميتي، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط1، 1432هـ - 2011م.
- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: لخليل بن إسحاق، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، تح: أحمد بن عبدالكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ - 2008م.
- تيسير التحرير: لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، الناشر: مصطفى البابي الحلبي - مصر، 1351هـ، 1932م.
- الجامع بين الأمهات: لأبي عمرو عثمان بن عمر ابن الحاجب، تح: أحمد بن عبدالكريم نجيب، مركز نجيبويه، 2010م.
- الجامع لمسائل المدونة: لأبي بكر محمد بن عبدالله بن يونس التميمي الصقلي، تح: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، دار الفكر، ط1، 1434هـ - 2013م.
- حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التتقيح: لمحمد الطاهر ابن عاشور، مطبعة النهضة - تونس، ط1، 1341هـ.
- الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القرافي، تح: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خيرة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1، 1994م.
- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: لأبي عبدالله الحسين بن علي بن طلحة الرجرجاني ثم الشوشاوي السملالي، تح: أحمد بن محمد السراح، وعبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1425هـ - 2004م.

- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لأبي محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بـ (ابن قدامة المقدسي)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1423هـ-2002م.
- شرح التلخيص: لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي، تح: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008م.
- شرح التلويح على التوضيح: لسعد الدين مسعود التفتازاني، مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وتاريخ.
- شرح الزرقاني على مختصر خليل: لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، اعتنى به: عبدالسلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1422هـ-2002م.
- الشرح الكبير: لأبي البركات أحمد الدردير، ومعه حاشية الدسوقي، دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.
- شرح تنقيح الفصول: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القرافي، اعتنى به: طه عبدالرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ-1973م.
- شرح صحيح البخاري: لابن بطلال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط2، 1423هـ-2003م.
- شرح مختصر خليل للخرشي: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة - بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
- صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1-1422هـ.
- صحيح مسلم: لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تح: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى الباب الحلبي، ودار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1412هـ-1991م.
- العدة في أصول الفقه: لأبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، تح: أحمد بن علي بن سير المبركي، بدون ناشر، ط2، 1410هـ-1990م.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس السعدي المالكي، تح: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط1، 1423هـ-2003م.
- العقد المنظوم في الخصوص والعموم: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تح: أحمد الختم عبد الله، دار الكتبي - مصر، ط1، 1420هـ - 1999م.
- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بـ (ابن القصار)، تح: عبدالحميد بن سعد بن ناصر السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1426هـ-2006م.
- الفصول في الأصول: لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ-1994م.
- القاموس المحيط: لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط8، 1426هـ - 2005م.

- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: لمحمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، تح: محمد عبدالله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992م.
- كشف اصطلاحات الفنون والعلوم: لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، تح: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط1، 1996م.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعبدالعزیز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي الحنفي، تح: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، دون سنة النشر.
- لسان العرب: لأبي الفضل محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي، دار صادر - بيروت، ط3، 1414هـ.
- اللمع في أصول الفقه: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، ط2، 2003م - 1424هـ.
- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر: لمحمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، ط1، 1436 هـ - 2015 م.
- المحصول في أصول الفقه: لأبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، تح: حسين علي اليدري، وسعيد فودة، دار البيارق - عمان، ط1، 1420 هـ - 1999م.
- المحصول في علم الأصول: لأبي عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب ب(فخر الدين الرازي)، تح: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418 هـ - 1997م.
- مختصر خليل: لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، تح: أحمد جاد، دار الحديث - القاهرة، ط1، 1426هـ - 2005م.
- المدونة: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ومطبوع معها مقدمات ابن رشد، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1415هـ - 1994م.
- مسائل أبي الوليد ابن رشد الجد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تح: محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت - دار الآفاق الجديدة، المغرب، ط2، 1414 هـ - 1993 م.
- المستصفي من علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تح: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق - سوريا، ط1، 1431هـ - 2010م.
- المسودة في أصول الفقه: لآل تيمية، تتابع في تصنيفة ثلاثة من أئمة آل تيمية، الجد: مجد الدين عبدالسلام بن تيمية، والأب: عبدالحليم بن تيمية، والحفيد: أحمد بن تيمية، تح: محمد محيي الدين عبدالحميد، مطبعة المدني - القاهرة، دون سنة الطبع.
- المعجم الوسيط: لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبدالقادر، ومحمد النجار، ط2، باعتناء مجموعة من العلماء.
- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399 هـ - 1979م.

- المعلم بفوائد مسلم: لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي، تح: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات بيت الحكمة، ط2، 1988م.
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الحسني الشريف التلمساني، تح: محمد علي فركوس، المكتبة المكية، مكة المكرمة- السعودية، ومؤسسة الريان، بيروت- لبنان، ط1، 1419هـ-1998م.
- المفهم لما اشكل من تلخيص كتاب مسلم: لأبي العباس أحمد بن عمر إبراهيم القرطبي، تح: محيي الدين مستو، ويوسف علي بدوي، واحمد السيد، ومحمود بزّال، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط1، 1417هـ-1996م.
- المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيّات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط1، 1408هـ-1988م.
- المقدمة في أصول الفقه: لأبي الحسن علي بن عمر البغدادي (ابن القصار)، تح: مصطفى مخدوم، دار المعلمة للنشر والتوزيع- الرياض، ط1، 1420هـ-1999م.
- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحلّ مشكلاتها: لأبي الحسن علي بن سعيد الرجزاجي، اعتنى به: أبو الفضل الدميّاطي- أحمد بن علي، دار ابن حزم، ط1، 1428هـ-2007م.
- المنقّى شرح الموطأ: لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة- مصر، ط1، 1332هـ، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط2، بدون تاريخ.
- الموافقات في أصول الشريعة: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تح: أبو عبدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان المملكة العربية السعودية، ط1، 1417هـ-1997م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بـ (الحطاب)، دار الفكر، ط3، 1412هـ-1992م.
- موطأ الإمام مالك: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 1406هـ-1985م.
- نثر الورود على مراقي السعود: لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، تح: محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة- السعودية، ط2، 1420هـ-2002م.
- نشر البنود على مراقي السعود: لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، مطبعة فضالة- المغرب، بدون طبعة وتاريخ.
- نظرية التقعيد الأصولي: لأيمن عبد الحميد البدارين، دار ابن حزم، ودار الرازي، بيروت - لبنان، ط1، 1428هـ، 2006م.
- نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء: لمحمد الروكي، منشوات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط- المغرب، ط1، 1414هـ، 1994م.
- نفائس الأصول في شرح المحصول: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تح: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416هـ-1995م.

- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، اعتنى به: عبدالقادر محمد علي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط1، 1420هـ-1999م.
- نهاية الوصول في دراية الأصول: لصفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي، تح: صالح اليوسف، وسعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط1، 1416هـ - 1996م.
- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن النفزي القيرواني، تح: عبدالفتاح محمد الحلو، وعبدالله المرابط الترغي، ومحمد عبدالعزيز الدباغ، ومحمد الأمين بوخبزة، وأحمد الخطابي، ومحمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م.
- الواضح في أصول الفقه: لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، تح: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط1، 1420هـ-1999م.

Applications of the fundamental rules according to Malikis through the hadith: (Dog licking the pot)

Abdulahakim Salem Al Kamel

Sharia Department, Faculty of Islamic Studies, Misurata University, Libya

a.alkamel@isl.misuratau.ly

Abstract

It has been established among the fundamentalists that the applications of It have been established among the fundamentalists that the applications of fundamental rules are the laboratory of their effectiveness and the proof of their validity in the jurisprudential process, through deduction, reasoning, and guidance. The research answered this hypothesis through an analysis of the hadith of the Prophet (peace and blessing be upon him) (Dog licking the pot) in terms of the fundamental lesson according to Malikis, where the quality of linking between the theoretical lesson in the books on fundamentals and the practical lesson in the books on the branches, according to a mechanism that allowed the well-known to be consistent with the fundamental choice in the doctrine, to confirm that the jurisprudential difference within the doctrine is not devoid of fundamental consideration; Rather, it is based on comprehensive and consistent rules, which are further enriched by the fact that they are diverse and include rules of reasoning, concepts, the significance of the matter, generality and specificity, conflict and preponderance, which calls for deepening research in the field of jurisprudence within the fundamental framework to restore the splendor and leadership of jurisprudence.

Keywords: applications, rules, fundamentalism, Maliki, licking, dog.